قرار اللجنة الابتدائية بالرياض

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧١٠٣٥	٥٣/ر/١٤٣٨هـ	١٤٣٨/٠٢/٠٩هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
تأمين صحي	التغطية التأمينية - تعويض	١٩٠/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ (...) (سـعودية الجنسـية) بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدّمت للأمانة العامة للجان بلائحة دعوى، قيدت لديها بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٠هـ، مفادهـا بأنها مسـتفيدة من وثيقة التأمين الطبي برقم (...) والتي ينتهي سـريانها بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١م المبرمة مع المدعى عليها/ (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، وأنها تُطالب بقيمة العلاج الطبيعي الذي أجرته بمستشفى (...) بألمانيا وقدرها (٨٧٠٠) يورو وهو ما يعادل (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال السعودي، حسب الفواتير المرفقة بملف الدعوى. وبمخاطبة المدعى عليها بخصـوص الدعوى، ورد جوابها للأمانة العامة للجان، المؤرخ في ١٤٣٧/٠٧/٠٤هـ، أفادت فيه أنه تم تعويض المدعية بحسب الأسعار المقبولة والمعتمدة لشبكة المدعى عليها طبقاً لما نصت عليه الفقرة (ي) من قسـم التعويضـات والتي نصـت على أنه: " إذا وافقت (...) على طلب التعويض فسـيتم رد المبلغ حسـب أسـعار شـبكة بوبا العربية المعتمدة لذات المعالجة أو المبلغ المطلوب تعويضـه أيهما أقل". وأيضـاً اسـتناداً على ما تم ذكره في الفقرة التي تليها (ك) والتي نصـت على أنه: "سـتقوم (...) بحسـم مبلغ التحمل المتفق عليه من كل مطالبة" ولذلك تم تعويض المدعية عن (٢٤) جلسة علاج طبيعي بمبلغ (٣,٨٣٨) ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانية وثلاثون ريال وفقاً للشـيك المرفق بملف الدعوى. ثم إنه تم مراجعة المطالبة مرة أخرى من قبل القسـم المختص وتمت الموافقة على (٣٠) جلسـة علاج طبيعي أخرى وتعويض المدعية بمبلغ (٣,٥٤٠) ثلاثة آلاف وخمسـمائة وأربعون ريال، حيث تم تحويلها على حسـاب البنك الخاص بابنها، وبذلك يصـبح إجمالي جلسـات

العلاج الطبيعي التي تمت الموافقة عليها (٥٤) جلسة، وبهذا تمت تغطية كافة جلسات العلاج الطبيعي التي تم ذكرها في المطالبة موضوع الخلاف بحسب ما نص عليه عقد التأمين.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضرها/ (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب وكالة صادرة عن كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/١١هـ. وفي بداية الجلسة ذكر/ (...) أنه زوج المدعية وأنه يُمثّلها في هذه الدعوى، وقد أفهمته اللجنة أنه يتوجب حضور المدعية أصالة أو تقديم وكالة منها تخوّله تمثيلها أمام لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية. وبناء على ذلك، أجّلت اللجنة نظر هذه الدعوى إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١٢/٢٦هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١٢/٢٦هـ.عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها/ (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة صادرة عن كتابة عدل محافظة الدرعية برقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٢هـ، وحضرها/ (...)، بصفته وكيلاً للمدعى عليها. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان والمرفقة في ملف الدعوى، وقدم صورة لوثيقة التأمين محل الدعوى، ضُمّت إلى ملف الدعوى، وأضاف أنه يُطالب بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغ (٢٠,٧٥٧/٥٩) يورو، يُمثّل قيمة تكاليف علاجها خارج المملكة والأدوية وتكاليف السكن والمرافق بموجب البنود الواردة في الصفحتين (٥-٦) من وثيقة التأمين محل الدعوى، مع ملاحظة أن البند الخاص بإعادة التأهيل (العلاج الطبيعي) يغطي ضمنياً تكاليف السكن. وبمواجهة وكيل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد موكلته المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وذكر أن موكلته وافقت على علاج المدعية بواقع (٥٤) جلسة علاج طبيعي ودفعت لها لذلك مبلغ وقدره (٦,٣٧٨) ستة آلاف وثلاثمائة وثمانية وسبعون ريال. وقد علّق وكيل المدعية على ما ذكره وكيل المدعى عليها بأن موكلته لم تتسلم أية مبالغ نتيجة للمطالبة محل الدعوى. وعليه، ذكر وكيل المدعى عليها بأن وكيل المدعية تقدم في هذه الجلسة بطلبات جديدة وطلب الرجوع لموكلته لدراسة طلبات المدعية الجديدة والعودة للجنة برد. وبناءً على ذلك، طلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها أن ترد على طلبات المدعية، وأجّلت استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٢/٠٩هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٢/٠٩هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها/ (...)، بصفته وكيلاً للمدعية، وحضرها/ (...)، بصفته وكيلاً للمدعى عليها. وبسؤال وكيل المدعى عليها عمّا طلب الإمهال من أجله في الجلسة السابقة، أجاب بأن موكلته حولّت مبلغ (٣,٥٤٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعون ريال بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٢٩م، كما أن تعويض المدعية عن مصاريف السكن والمرافق غير مغطى بموجب البند رقم (٤٦) من وثيقة التأمين محل الدعوى. وبمواجهة وكيل المدعية بذلك، أجاب بأن موكلته لم تتسلم المبلغ الذي ذكر وكيل المدعى عليها في هذه الجلسة، كما أن مصاريف السكن والمرافق تغطيها وثيقة التأمين محل الدعوى. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، لذا قررت اللجنة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، المُعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ، وإلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لمّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بدفع قيمة العلاج الطبيعي لها، وذلك استناداً إلى وثيقة التأمين محل الدعوى، وحيث أن هذا النزاع ناشئٌ عن عقد تأمين، فإنه يعدُّ من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب المادة (العشرون) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، المُعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع ودفاع، فقد ثبت لدى اللجنة أن المدعية مستفيدة من التغطية التأمينية لدى المدعى عليها بموجب وثيقة (التأمين الطبي)، كما تبيّن أن المدعية تطالب بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال والذي يمثل قيمة العلاج الطبي، وحيث أن المدعى عليها قد أوردت في معرض ردها على الدعوى بأن التعويض يتم حسب الأسعار المقبولة والمعتمدة لشبكة المدعى عليها أو المبلغ المطلوب تعويضه أيهما أقل حسب شروط وثيقة التأمين، وحيث أنه باطلاع اللجنة على ما ورد في ملف الدعوى وما قدمه وكيل

المدعى عليها، فإنه لم يثبت لها أن مبلغ التعويض الذي تذكر المدعى عليها أنها دفعته أو الأسـعار التي اعتمدتها لمبلغ المطالبة هي الأقل من إجمالي المبلغ الذي تطالب به المدعية أو المبلغ المعتمد لدى شـبكة المدعى عليها، وكون المدعى عليها لم تقدّم الفواتير الدالة على أن المبلغ الذي ارتضته لدفع المطالبة هو حسب أسعار الشبكة المقبولة والمعتمدة لذات المعالجة وأنها أقل من المبلغ الذي تطالب به المدعية حسب شروط وثيقة التأمين التي اسـتندت إليها، وحيث أنه باطلاع اللجنة على الوثيقة لم يثبت لها وفق الفقرة (ي) أن التعويض يكون داخل الشـبكة وفق ما تدفع به المدعى عليها، وحيث أن جدول المزايا الخاص بوثيقة التأمين الصـادرة للمدعية من قبل المدعى عليها قد نصت صراحةً على أن العلاج الاختياري خارج الشبكة المعتمدة مغطى بنسبة (١٠٠%)، كما أنه من خلال الدفع المقدم من قبل المدعى عليها فإنه يتبين عدم ممانعة المدعى عليها من حيث الأصـل في تعويض المدعية لتغطية العلاج الطبيعي للمؤمن لها، ولكنه محدّد ومقيّد وفق دفعها بالمبلغ الذي أوردته في معرض ردها على الدعوى وتراه مستحقاً للمؤمن لها وفقاً لشروط وثيقة التأمين دون أن تقدم ما يثبت صحة دفعها في هذا الشـأن. وحيث أن القاعدة تقضـي بأن العقد شـريعة المتعاقدين، وعليه فقد ثبت للجنة أن مسـؤولية المدعى عليها قائمة تجاه المدعية بتعويضـها عن قيمة العلاج الطبيعي بكامل المبلغ محل المطالبة، وذلك بموجب وثيقة التأمين الطبي الصـادرة عن المدعى عليها. وحيث ثبت للجنة حق المدعية في تعويضـها بموجب المبلغ الثابت في ملف الدعوى وذلك عن العلاج الطبيعي بالإضـافة إلى الأدوية وهو مبلغ (٩٢٨٥,٠٩) يورو، وذلك وفق سـعر الصـرف بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥م. وحيث لم يقدم وكيل المدعى عليها للجنة ما يثبت سـداد موكلته جزء من المبلغ محل المطالبة للمدعية، الأمر الذي يثبت معه للجنة شـمول هذه المطالبة بالتغطية التأمينية.

وأما ما يتعلق بطلب وكيل المدعية بتعويضـها عن المرافقة والسـكن، فحيث لم يثبت للجنة بموجب الوثيقة والفقرة (٤٦) منها أحقية المدعية فيما تُطالب به في هذا الخصـوص، الأمر الذي يتعين معه رد طلبها في هذا الشأن.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

أولاً: إلزام المدعى عليها/ (...)، سجل تجاري (...) بأن تدفع للمدعية/ (...)، هوية وطنية (...) مبلغ وقدره (٣٩,١٢٥/٥٠) تسعة وثلاثون ألف ومائة وخمسة وعشرون ريال وخمسون هللة، يُمثّل قيمة العلاج الطبيعي والأدوية بموجب وثيقة التأمين محل الدعوى.

ثانياً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

صدرهذا القرارحضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة (يوم الاثنين الموافق ١٤٣٨/٠٣/٠٦هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسلّمه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.